

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠٩ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

قرر:

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها الصادر لها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ بمنطقة الحمام بالأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة من أعمال المنفعة العامة بمحافظة الأقصر بمسطح ١٢٥٠٠ متر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الأقصر مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على الأراضي والمباني باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها الصادر لها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ بمنطقة الحمام بالأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بالتنفيذ المباشر

تحية احترام ... وتقدير ... لشخصكم الكريم

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار مخططات التنمية الشاملة ، وتحديث المخطط العام لمحافظة الأقصر المعتمد ، وما تم عرضه على سيادتكم ، والزيارات التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها تطوير المناطق العشوائية بمنطقة الحمام بمحافظة الأقصر وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .

وقد صدر قرار سيادتكم رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتحقيق عنصر السلامة والأمان للمناطق غير الآمنة من الدرجة الثانية وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين محافظة الأقصر وصندوق تطوير المناطق العشوائية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ، وفى اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بتنمية وتطوير محافظة الأقصر برئاسة سيادتكم تحت رقم (١٣/٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ والمتضمن القرار رقم ٢/١٠/١١/٣١ الموافقة على نزع ملكية الطريق الواقع شرق مسار طريق الكباش من فندق أميليو حتى شارع المطحن ، وقد سبق أن صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ وأثناء تنفيذ المشروع وجد أراضى فضاء ومباني تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لمخطة التطوير بعمل مشروع إضافة جزء لمشروع المباني والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها الصادر لها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ بمنطقة الحمام بالأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

برجاء التفضل باتخاذ ماترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام لمشروع إضافة جزء لمشروع المبانى والمنشآت للمناطق غير الآمنة لاشتراطات الأمان وسلامة الأرواح وإزاحتها الصادر لها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ بمنطقة الحمام بالأقصر طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتوفير عنصر الأمان والسلامة من أعمال المنفعة العامة مادة أولى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج